

S/INF/42



قرارات ومقررات
مجلس الأمن

١٩٨٦

مجلس الأمن
الوثائق الرسمية : السنة الحادية والأربعون

الأمم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور البورج في جميع أنحاء العالم. تسجل عنها من المكتبة التي تعمل معها. اكتب إلى الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك، في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经销处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.



قرارات ومقررات
مجلس الأمن

١٩٨٦

مجلس الأمن
الوثائق الرسمية : السنة الحادية والأربعون

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٧

ملاحظة

تنشر قرارات ومقررات مجلس الامن سنويا ، ويحتوي هذا المجلد على القرارات التي اعتمدها المجلس والمقررات التي اتخذها ، خلال عام ١٩٨٦ ، بشأن المسائل الموضوعية ، كما يحتوي على المقررات التي اتخذها بشأن بعض اهم الامور الاجرائية . وترد القرارات والمقررات تحت عناوين عامة تدل على المسائل قيد النظر ، وقد قسمت بدورها إلى جزأين . وفي كل جزء ، تم ترتيب المسائل وفقا لتاريخ قيام المجلس بالنظر فيها لأول مرة فسي السنة قيد الاستعراض . وتحت كل مسألة ، ترد القرارات والمقررات حسب الترتيب الزمني .

وترد مقررات المجلس المتعلقة بجدول أعماله تحت عنوان "البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الامن ، لأول مرة ، في عام ١٩٨٦" .

وتم ترقيم القرارات وفقا لترتيب اعتمادها ، وترد بعد كل قرار نتيجة التصويت بشأنه . أما المقررات فتتخذ عامة دون تصويت . غير أنه في الحالات التي يتم فيها تسجيل التصويت ، ترد نتيجة التصويت بعد المقرر مباشرة .

*
* * *

تتألف رموز وشائق الامم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وشائق الامم المتحدة .

ويمكن الاطلاع على القوائم المرجعية لوشائق مجلس الامن (الرمز ... S/) ، عن الفترة من عام ١٩٤٦ إلى غاية عام ١٩٤٩ ، في 1 : Part 2, No Check list of United Nations documents, United Nations publications, Sales No. 53.1.3 وعن الفترة من عام ١٩٥٠ إلى غاية عام ١٩٨٢ ، في Supplements to the official records of the Security Council . وإبتداء من عام ١٩٨٢ يمكن الاطلاع عليها في "ملاحق الوشائق الرسمية لمجلس الامن" .

المحتويات

المفحة

9	أعضاء مجلس الأمن في عام ١٩٨٦
		القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن والمقررات التي
١	اتخذها في عام ١٩٨٦
		الجزء الاول - المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن
		بمقتضى مسؤوليته عن صيانة السلم
١	والامن الدوليين
		البنود المتعلقة بالشرق الاوسط :
١	الحالة في الشرق الاوسط
١٢	الحالة في الاراضي العربية المحتلة
		بيان من رئيس مجلس الأمن بمناسبة الذكرى السنوية
		الاربعين للجلسة الاولى لمجلس الأمن وافتتاح
		السنة الدولية للسلم في كانون الثاني/
١٥	يناير ١٩٨٦
		رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ وموجهة الى
		رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم
		للجمهورية العربية السورية لدى الامم
١٦	المتحدة
١٧	الحالة في الجنوب الافريقي
٢٢	الحالة بين ايران والعراق
		رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة الى
		رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمالطة
٢٨	لدى الامم المتحدة
		رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة الى
		رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لاتحاد
		الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى
٢٨	الامم المتحدة
		رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة الى
		رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق
٢٨	لدى الامم المتحدة

المحتويات

المفحة	
٣٠	رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة
٣١	رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة
٣١	رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة
٣١	رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة
٣١	رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة
٣٣	الحالة في قبرص
٣٥	مسألة جنوب أفريقيا
٤٠	الشكوى المقدمة من أنغولا ضد جنوب أفريقيا
٤١	رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة
٤٢	رسالة مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة
٤٢	رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة ...

المحتويات

الصفحة

	رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لتشاد لدى الامم المتحدة	٤٣
	رسالة مؤرخة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثلة الدائمة لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة ...	٤٤
	الجزء الثاني - مسائل اخرى نظر فيها مجلس الامن	٤٤
	التوصية المتعلقة بتعيين الامين العام	٤٤
	البنود المدرجة في جدول اعمال مجلس الامن في عام ١٩٨٦ للمرة الاولى	٤٥
	القائمة المرجعية للقرارات التي اعتمدها مجلس الامن في عام ١٩٨٦	٤٨

أعضاء مجلس الأمن في عام ١٩٨٦

كان أعضاء مجلس الأمن في عام ١٩٨٦ على النحو التالي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

أستراليا

الإمارات العربية المتحدة

بلغاريا

تايلند

ترينيداد وتوباغو

الدانمرك

الصين

غانا

فرنسا

فنزويلا

الكونغو

مدغشقر

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الولايات المتحدة الأمريكية

القرارات التي اعتمدها مجلس الامن والمقررات
التي اتخذها في عام ١٩٨٦

الجزء الاول - المحائل التي نظر فيها مجلس الامن بمقتضى
مؤوليته عن صيانة السلم والامن الدوليين

البنود المتعلقة بالشرق الاوسط (١)

الحالة في الشرق الاوسط

وفي الجلسة ٣٦٤١ ، المعقودة في ١٣
كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، قرر المجلس
دعوة ممثلي قطر والمملكة العربية
السعودية إلى الاشتراك ، دون أن يكون
لهما حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ٣٦٤٢ ، المعقودة في
١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، قرر
المجلس دعوة ممثل المغرب إلى
الاشتراك ، دون أن يكون له حق
التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي رسالة مؤرخة في ١٧ نيسان/ ابريل
١٩٨٦^(٣) ، أبلغ الأمين العام رئيس
المجلس أنه يعتزم ، رهنا بالمشاورات
العادية ، أن يمين اللواء غوستاف
هاغلوند ، من فنلندا ، الذي كان يقوم
بالعمل كقائد لقوة الامم المتحدة لمراقبة
فض الاشتباك ، ليحل محل الفريق وليام
كلفان من ايرلندا ، كقائد لقوة الامم
المتحدة المؤقتة في لبنان . وفي رسالة

مقررات

في الجلسة ٣٦٤٠ ، المعقودة في ١٣
كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، قرر المجلس
دعوة ممثلي اسرائيل والجمهورية العربية
الليبية والجمهورية العربية السورية
ولبنان إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم
حق التصويت ، في مناقشة البند المعدون
"الحالة في الشرق الاوسط : رسالة مؤرخة
في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وموجهة
إلى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم
لدى الامم المتحدة (S/17717)"^(٣) .

(١) اعتمد المجلس ايضاً قرارات أو
مقررات بشأن هذه المسألة في الامم
١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ و ١٩٧٢
و ١٩٧٣ و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٧
و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢
و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس
الامن ، السنة الحادية والاربعون ، ملحق
كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير
وآذار/مارس ١٩٨٦ .

مؤرخة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦ (٤) ، أبلغ
رئيس المجلس الامين العام بما يلي :

"أتشرف بإبلاغكم بانني وجهت
انتباه أعضاء مجلس الامن إلى رسالتكم
المؤرخة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٦ (٣) ،
بشأن إعتزامكم تعيين اللواء غوستاف
هاغلوند ، من فنلندا ، قائدا جديدا لقوة
الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وقد
نظروا في تلك المسألة في مشاورات غير
رسمية أجريت في ٢٤ نيسان/ابريل ووافقوا
على الاقتراح الوارد في رسالتكم"

وفي الجلسة ٢٦٨١ ، المعقودة في
١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة
ممثل لبنان إلى الاشتراك ، دون أن يكون
له حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون
"الحالة في الشرق الاوسط : تقرير الامين
العام عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في
لبنان (S/17965)" (٥) .

القرار ٥٨٢ (١٩٨٦)

المؤرخ في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦

إن مجلس الامن ،

إذ يشير إلى قراراته ٤٣٥ (١٩٧٨)
و ٤٣٦ (١٩٧٨) و ٥٠١ (١٩٨٢) و ٥٠٨ (١٩٨٢)
و ٥٠٩ (١٩٨٢) و ٥٢٠ (١٩٨٢) ، فضلا عن
جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان ،

(٤) S/18033

(٥) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس
الامن ، السنة الحادية والاربعون ، ملحق
نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه
١٩٨٦ .

وقد درس تقرير الامين العام عن قوة
الامم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ
في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٦ (٦) ، وأحاط علما
بالملاحظات المبداءة فيه ،

وإذ يحيط علما برسالة الممثل الدائم
للبنان الموجهة إلى الامين العام
والمؤرخة في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٦ (٧) ،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان ،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية
لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان
لفترة مؤقتة أخرى مدتها ثلاثة أشهر ، أي
حتى ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ ؛

٢ - يكرر تأكيد تأييده القوي لسلامة
لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله ضمن
حدوده المعترف بها دوليا ؛

٣ - يعيد تأكيد الاختصاصات والمبادئ
التوجيهية العامة للقوة كما هي مبينة في
تقرير الامين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس
١٩٧٨ (٨) ، ومعتمدة بالقرار ٤٣٦ (١٩٧٨) ،
ويدعو جميع الاطراف المعنية إلى التعاون
تعاوننا تاما مع القوة لتنفيذ ولايتها
تنفيذا تاما ؛

(٦) المرجع نفسه الوثيقة S/17965

(٧) المرجع نفسه الوثيقة S/17968

(٨) الوثائق الرسمية لمجلس الامن
السنة الثالثة والثلاثون ، ملحق كانون
الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس
١٩٧٨ ، الوثيقة S/12611

٤ - يكرر تأكيدده أن على القوة أن
تعد ولايتها تنفيذًا كاملاً كما هي مبينة
في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)
وماثر القرارات ذات الصلة ؛

٥ - يرجو من الأمين العام أن يواصل
المشاورات مع حكومة لبنان والاطراف الأخرى
المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار
وأن يقدم إلى المجلس تقريراً عن ذلك في
موعد غايته ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ .

اعتمد بالإجماع في
الجلسة ٢٦٨١ .

مقرر

في الجلسة ٢٦٨٧ ، المعقودة في
٢٩ أيار/مايو ١٩٨٦ ، باشر المجلس مناقشة
البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط :
تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة
لمراقبة فض الاشتباك (S/18061)"^(٥) .

القرار ٥٨٤ (١٩٨٦)

المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٦

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام
عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض
الاشتباك^(٩) ،

(٩) المرجع نفسه ، السنة الحادية
والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو
وحزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الوثيقة S/18061 .

يقرر :

(أ) أن يطلب إلى الاطراف المعنية
أن تنفذ فوراً قرار مجلس الأمن ٢٢٨ (١٩٧٣) ؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة
لمراقبة فض الاشتباك لفترة متدة أشهر
أخرى ، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٨٦ ؛

(ج) أن يرجو من الأمين العام أن
يقدم ، في نهاية هذه الفترة ، تقريراً عن
التطورات الحاصلة في الحالة ، وعن
التدابير المتخذة لتنفيذ القرار
٢٢٨ (١٩٧٣) .

اعتمد بالإجماع في
الجلسة ٢٦٨٧ .

مقررات

في الجلسة ذاتها ، وعقب اعتماد
القرار ٥٨٤ (١٩٨٦) ، أدلى رئيس المجلس
بالبينان التالي^(١٠) :

"فيما يتعلق بالقرار المتخذ
توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم
المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، أذن
لي بالإدلاء بالبينان التكميلي التالي
باسم مجلس الأمن :

"كما هو معروف ، جاء في
الفقرة ٢٥ من تقرير الأمين العام عن
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض

(١٠) S/18111

وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، وبمجرد إجراء مشاورات ، أصدر رئيس المجلس البيان التالي (١٢) باسم أعضاء المجلس :

"إن أعضاء مجلس الأمن قلقون غاية القلق لاستمرار احتدام القتال في بيروت ، خاصة في داخل مخيمات اللاجئين الفلسطينيين وحولها ، بما يؤدي إليه من خسائر كبيرة في الأرواح ومن تدمير مادي .

"وإن أعضاء مجلس الأمن ليناشدون جميع من يعنيه الأمر استخدام نفوذهم لتحقيق وقف القتال حتى تتمكن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وغيرها من المنظمات الإنسانية من القيام بمهام الطوارئ لصالح السكان المعنيين ومنهم اللاجئون الفلسطينيون الذين يتحمل المجتمع الدولي إزاءهم مسؤولية خاصة .

"وهم يؤكدون من جديد ضرورة احترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية .

"ويؤيد أعضاء مجلس الأمن نداء الأمين العام لجميع الأطراف المعنية بأن تمارس أقصى درجات ضبط النفس وأن تجدد جهودها لإنهاء ما يجري حالياً من إراقة للدماء" .

وفي الجلسة ٣٦٩٩ ، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة

S/18138 (١٢)

الاشتباك^(٩) ما يلي : بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سوريا ، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على خطر ويرجع بقاؤها كذلك ما لم يتمكن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط ولحين أن يتم ذلك . ويمكن بيان الأمين العام هذا وجهة نظر مجلس الأمن" .

وفي رسالة مؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦^(١١) ، أبلغ الأمين العام رئيس المجلس أنه يعتزم ، رهنا بالمفاوضات المادية ، تعيين اللواء غوستاف ويلين ، من السويد ، ليحل محل اللواء غوستاف هافلوند ، من فنلندا ، كقائد لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك . ووجه الرئيس ، بمد التشاور مع أعضاء المجلس ، الرد التالي إلى الأمين العام (١٢) :

"يشرفني أن أبلغكم أن رسالتكم المؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦^(١١) بشأن التزامكم بتعيين اللواء غوستاف ويلين ، من السويد ، قائدا لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قد استرعى إليها نظر أعضاء مجلس الأمن . وقد بحثوا هذه المسألة في مشاورات غير رسمية عقدت في ٥ حزيران/يونيه ووافقوا على الاقتراح الوارد في رسالتكم" .

S/18135 (١١)

S/18136 (١٢)

الأمين العام والمؤرخة في ٧ تموز/يوليه
١٩٨٦ (١٦) .

وامتجابه منه لطلب حكومة لبنان ،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية
لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان
لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي
حتى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ؛

٢ - يكرر تأكيد تأييده القوي
لعلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله
ضمن حدوده المعترف بها دولياً ؛

٣ - يعيد تأكيد الاختصاصات
والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما هي
مبيحة في تقرير الأمين العام المؤرخ
في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (٨) ، ومعتمدة
بالقرار ٤٣٦ (١٩٧٨) ، ويدعو جميع الأطراف
الممثلة إلى التعاون تعاوناً تاماً مع
القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذاً تاماً ؛

٤ - يكرر تأكيد أنه على القوة أن
تتخذ ولايتها تنفيذاً كاملاً كما هي محددة
في القرارين ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٦ (١٩٧٨)
وسائر القرارات ذات الصلة ؛

٥ - يرجو من الأمين العام أن يواصل
المفاوضات مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى
الممثلة مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار
وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن .

اعتمد بالإجماع في
الجلسة ٣٦٩٩ .

(١٦) المرجع نفسه ، الوثيقة S/18202 .

مجلس إسرائيل ولبنان إلى الاشتراك ، دون
أن يكون لهما حق التصويت ، في مناقشة
الهند المعدون "الحالة في الشرق الأوسط" :
تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة
المؤقتة في لبنان (S/18164 و Add.1) (١٤) .

القرار ٥٨٦ (١٩٨٦)

المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراراته ٤٣٥ (١٩٧٨)
و ٤٣٦ (١٩٧٨) و ٥٠١ (١٩٨٢) و ٥٠٨ (١٩٨٢)
و ٥٠٩ (١٩٨٢) و ٥٢٠ (١٩٨٢) ، فضلاً عن
جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان ،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة
الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ
في ١٧ حزيران/يونيه و ١٠ تموز/يوليه
١٩٨٦ (١٥) ، وأحاط علماً بالملاحظات
المقدمة فيه ،

وإذ يحيط علماً برسالة الممثل
الدائم للبنان الموجهة إلى

(١٤) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس
الأمن ، السنة الحادية والأربعون ، ملحق
لبنان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه
١٩٨٦ ، والمرجع نفسه ، ملحق تموز/يوليه
وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٦ .

(١٥) المرجع نفسه ، ملحق لبنان/
أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٦ ،
الوثيقة S/16164 والمرجع نفسه ، ملحق
تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/
سبتمبر ١٩٨٦ ، الوثيقة S/18164/Add.1 .

مقررات

في الجلسة ٢٧٠٥ ، المقفودة في ٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثل لبنان إلى الافتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط : رسالة مؤرخة في ٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (١٧)" (S/18318) .

وفي الجلسة ذاتها ، وبعد إجراء مشاورات مع أعضاء المجلس ، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي باسم المجلس (١٨) :

"إن أعضاء مجلس الأمن يعربون عن بالغ أسفهم إزاء الاعتداءات الخطيرة المؤسفة التي أودت بحياة عدد كبير من أفراد الكتيبتين الايرلندية والفرنسية في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . وإن هذه الاعتداءات تأتي بعد الحوادث الخطيرة المتعددة التي وقعت في الآونة الأخيرة ، ولاسيما في يومي ١١ و ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، والتي أصيب خلالها عدد من أفراد القوة بجراح . وإن أعضاء المجلس يعربون

(١٧) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٦ .

(١٨) S/18320 .

عن مخطهم لهذا اللجوء إلى استعمال العنف العمد الذي يعرض سلامة أفراد القوة للخطر .

"وهم يقدمون تعازيهم إلى أسر الضحايا ، ويشيدون برباطة الجأش والشجاعة وروح التضحية التي أبدتها ككل جميع أفراد القوة في خدمة أهداف المنظمة المتمثلة في السلم .

"وإزاء تدهور الوضع في منطقة عمل القوة ، يرى أعضاء المجلس أنه لا بد من اتخاذ تدابير عاجلة لتعزيز سلامة أفراد القوة بفعالية ، ويرجون من الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتحقيق هذا الغرض .

"ويمرب أعضاء المجلس عن تقديرهم للأمين العام لإيغاده على الفور بعثة يرأسها وكيل الأمين العام لكي تقوم بالتشاور مع الحكومة اللبنانية ، بدراسة متعمقة للتدابير التي يتعين اتخاذها لتمكين القوة من أن تنفذ ولايتها بفعالية ، كما حددها المجلس في قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) ، في ظل الأمن اللازم .

"ويدعون الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس ، في أقرب وقت ممكن ، التقرير الذي سيصدره في أعقاب هذه البعثة .

"ويمرب أعضاء المجلس بالإجماع عن ثقتهم بالأمين العام وبقائد القوة في الظروف الصعبة الراهنة" .

إذ يشير إلى قراراته ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وكذلك قراراته ٥١١ (١٩٨٢) و ٥١٩ (١٩٨٢) و ٥٢٣ (١٩٨٢) وجميع القرارات المتعلقة بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

وإذ يشير إلى الولاية التي أوكلها إلى القوة القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) والمبادئ التوجيهية للقوة التي وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨^(٨) والمعتمدة في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨) ،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) و ٥٢٠ (١٩٨٢) وكذلك جميع قراراته الأخرى المتعلقة بالحالة في لبنان ،

وإذ يؤكد من جديد رسمياً أنه يؤيد بحزم وحدة لبنان وسلامته الإقليمية وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دولياً ،

وإذ يشعر بعميق الأذى إزاء الخسائر المفجعة في الأرواح ويشعر بالسخط للمناوشات والاعتداءات التي يتعرض لها جنود القوة ،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى البيان الذي أصدره رئيس المجلس ، باسم المجلس ، في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(١٨) ،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء العقبات الجديدة التي تقام لإعاقة حرية القوة في الحركة وإزاء التهديدات التي يتعرض لها أمنها ،

وفي الجلسة ٣٧٠٦ ، المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثل إسرائيل إلى الاشتراك ، دون أن يكون ، حق التصويت ، في مناقشة البند جمنون :

"الحالة في الشرق الأوسط :

"(١) تقرير خاص من الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/18348)^(١٧) ؛

"(ب) رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/18353)^(١٧) .

وفي الجلسة ٣٧٠٧ ، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الجمهورية العربية السورية ولبنان إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهما حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك ، بناء على طلب ممثل الإمارات العربية المتحدة^(١٩) ، توجيه دعوة إلى السيد كلوفيس مقصود بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

القرار ٥٨٧ (١٩٨٦)

المؤرخ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

إن مجلس الأمن ،

(١٩) الوثيقة S/18358 ، الواردة في

محضر الجلسة ٣٧٠٧ .

وإذ يلاحظ مع الأسف أن القوة ، التي جددت ولايتها للمرة الحادية والعشرين ، ظلت حتى الآن تُمنع من تحقيق المهمة التي أوكلت إليها ،

وإذ يشير إلى قراراته ٤٤٤ (١٩٧٩) و ٤٥٠ (١٩٧٩) و ٤٥٩ (١٩٧٩) و ٤٧٤ (١٩٨٠) و ٤٨٣ (١٩٨٠) و ٤٨٨ (١٩٨١) ، التي أعرب فيها عن تصميمه ، في حال استمرار عرقلة ولاية القوة ، على درامة السبل والوسائل العملية لضمان تطبيق القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) تطبيقاً كاملاً غير مشروط ،

وإذ يؤكد اقتناعه بأن تردي الحالة هذا يشكل تحدياً لسلطته ولقراراته ،

١ - يدين بكل حزم الاعتداءات المرتكبة ضد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ؛

٢ - يستنكر أنواع الدعم التي قد تحظى بها هذه الأعمال الإجرامية ؛

٣ - يشني على ما أبداه جنود القوة من شجاعة وروح انضباط ورباطة جأش ؛

٤ - يحيط علماً بالتقرير الذي وضعه الأمين العام على إثر البعثة التي قام بها ممثله مؤخراً إلى المنطقة (٢٠) ، ولا سيما الفقرات المتملة بأمن القوة وبانسحاب القوات العسكرية الإسرائيلية من جنوب لبنان ؛

(٢٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، الوثيقة S/18348 .

٥ - يحيط علماً بالتدابير الأولى التي قررها الأمين العام ويطلب اتخاذ ما يلزم من التدابير الإضافية لضمان أمن أفراد القوة في مهمتهم المتعلقة بالسلم ، على نحو أفضل ؛

٦ - يطلب بإلحاح من جميع الأطراف المعنية أن تقدم مساعدة غير مشروطة إلى القوة في تنفيذ ولايتها ؛

٧ - يطالب مرة أخرى بإنهاء أي وجود عسكري في جنوب لبنان لا تقبله السلطات اللبنانية ؛

٨ - يطلب من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لوزع القوة حتى الحدود الجنوبية للبنان ، ويدعو رسمياً جميع الأطراف المعنية إلى التعاون في تحقيق هذا الهدف ؛

٩ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً ، في غضون واحد وعشرين يوماً ، عن تنفيذ هذا القرار .

اعتمد في الجلسة ٧٠٨ بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء ، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الأمريكية) .

مقررات

في الجلسة ٢٧١٩ ، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، باشر المجلس مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قو

المعنية وغيرها ، بفرض تيسير اضطلاع القوة بولايتها . وهم ، إذ يبذون الاسف لان المشاورات الرامية إلى تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) قد بقيت إلى الآن بلا نتيجة عملية ، يدعون الامين العام إلى أن يواصل اتصالاته بهمة .

"إنهم يحيطون علما بالتدابير الامنية الجديدة المقررة منذ اعتماد القرار المذكور . وهم يدعون الامين العام إلى أن يقترح عليهم أي تدابير أخرى يراها لازمة لتعزيز الامن في إطار التحركات الضرورية للقوة لتنفيذ مهمتها . وهم يوافقون على المقترحات التي قدمها الامين العام في تقريره واعدتاه التماس موافقة الجمعية العامة على الاعتمادات اللازمة في الميزانية . وفي هذا الصدد ، يطلبون من جميع البلدان الاضطلاع بمسؤولياتها المالية تجاه القوة ، ويطلبون من الامين العام ، مواصلة جهوده في سبيل التعجيل بسداد المبالغ التي تحملتها البلدان المساهمة .

"ويلاحظون باهتمام التعليمات التي وجهها الامين العام إلى أمر القوة ليبقي جميع إمكانات تنويع حجم ووزع وحدات القوة قيد الاستعراض المستمر إذا كان ذلك يعزز أمنها من غير المساس بفعاليتها . ويرجون الامين العام دراسة هذه الإمكانيات بالتشاور مع البلدان المساهمة وأن يضع التدابير المناسبة موضع التنفيذ .

لام المتحدة المؤقتة في لبنان
(٢١) "S/18396"

وفي الجلسة ذاتها ، وبعد إجراء مشاورات مع أعضاء المجلس ، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس (٢٢) :

"إن أعضاء مجلس الامن قد احاطوا علما مع التقدير بالتقرير الذي قدمه الامين العام (٢٣) عملاً بقرار مجلس الامن ٥٨٧ (١٩٨٦) ، الذي يطلب منه اتخاذ كل ما يلزم من التدابير الإضافية لضمان أمن أفراد قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان والترتيبات اللازمة لوزع القوة حتى الحدود الجنوبية للبنان .

"وهم يعربون عن بالغ قلقهم إزاء كون الاهداف الاساسية لقرار المجلس ٤٢٥ (١٩٧٨) لم تتحقق بعد .

"إنهم يحيطون علما بالمشاورات التي أجراها الامين العام مع الاطراف

(٢١) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والاربعون ، ملحق تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

(٢٢) S/18439

(٢٣) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والاربعون ، ملحق تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الوثيقة S/18396 .

يقرر :

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) ،

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى ، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

(ج) أن يرجو من الأمين العام أن يقدم ، في نهاية هذه الفترة ، تقريراً عن التطورات الحاصلة في الحالة ، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) .

اعتمد بالإجماع في
الجلسة ٣٧٢٢ .

مقررات

في الجلسة ذاتها ، وعقب اعتماد القرار ٥٩٠ (١٩٨٦) ، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي (٢٥) :

"فيما يتعلق بالقرار المتخذ توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، أُذن لي بالإدلاء بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الأمن :

"كما هو معروف ، جاء في الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٢٤)

S/18487 (٢٥)

"وفي هذا الصدد ، أحاطوا علماً ، مع الارتياح ، بما أعربت عنه السلطات اللبنانية من عزمها على نشر وحدة نظامية من جيشها في منطقة القوة ، وذلك بالاتصال الوثيق معها ، وفقاً لأحكام القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) .

"ويطلب أعضاء مجلس الأمن مرة أخرى بالإحاح من جميع الأطراف المعنية أن تقدم مساعدة غير مشروطة إلى القوة في الاضطلاع بولايتها ، كما يطالبون بإنهاء أي وجود عسكري في جنوب لبنان لا تقبل به السلطات اللبنانية . وهم يرجون من الأمين العام تكثيف جهوده في سبيل تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) تنفيذاً فعلياً وكاملاً" .

وفي الجلسة ٣٧٢٢ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، باشر المجلس مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٢١)" (S/18453) .

القرار ٥٩٠ (١٩٨٦)

المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٢٤) ،

(٢٤) المرجع نفسه ، الوثيقة

S/18453

وسلامة اراضييه ، يعربون عن بالغ قلقهم إزاء ما يجري هناك حاليا من تصعيد للعنف الذي يمس السكان المدنيين في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين وحولها . ويناشد أعضاء المجلس جميع الاطراف المعنية ممارسة ضبط النفس من اجل إنهاء أعمال العنف هذه . كما يناشدون جميع الاطراف المعنية اتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من معاناة السكان المدنيين . وهم يحثون جميع المدنيين على تسهيل الجهود التي تبذلها مختلف وكالات الأمم المتحدة ، ولاسيما وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، لتقديم المساعدات الإنسانية" .

ما يلي : بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع اسرائيل - سوريا ، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على خطر ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسمن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط ولحين أن يتم ذلك . ويعكس بيان الأمين العام هذا وجهة نظر مجلس الأمن" .

وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وبعد إجراء مشاورات ، أصدر الرئيس البيان التالي باسم أعضاء مجلس الأمن (٣٦) :

"إن أعضاء مجلس الأمن، إذ يضعون في اعتبارهم سيادة لبنان واستقلاله

الحالة في الاراضي العربية المحتلة

تمنح لدولة عضو عند دعوتها للاشتراك وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت .

اعتمد بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت (استراليا والدانمرك وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك ، بناء على طلب من ممثل الامارات العربية المتحدة^(٣٧) ، توجيه الدعوة إلى السيد سمير منصور بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٣٦٤٤ ، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الجماهيرية العربية الليبية وقطر ومصر للاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة ، إلى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

(٣٧) الوثيقة S/17750 ، الواردة في

محضر الجلسة ٣٦٤٣ .

مقررات

في الجلسة ٣٦٤٣ ، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الأردن واسرائيل وباكستان والجمهورية العربية السورية والمغرب والمملكة العربية السعودية إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون :

"الحالة في الاراضي العربية

المحتلة :

"(أ) رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة (S/17740)^(٣) ؛

"(ب) رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة" (S/17741)^(٣) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، بعد إجراء تصويت ، توجيه دعوة إلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في المناقشة ، وأن تلك الدعوة ستمنح المنظمة نفس حقوق المشاركة التي

وفي الجلسة ٢٦٤٩ ، المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثل يوغوسلافيا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون له حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٧٢٤ ، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الأردن واسرائيل وزمبابوي والكويت ومصر والمغرب إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الأراضي العربية المحتلة : رسالة مؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة (٢١) (S/18501)"

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، بعد إجراء تصويت ، توجيه دعوة إلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في المناقشة وأن تلك الدعوة ستمنح المنظمة نفس حقوق المشاركة التي تمنح لدولة عضو عند دعوتها للاشتراك وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت .

اعتمد بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت (استراليا والدانمرك وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

وفي الجلسة ٢٦٤٥ ، المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي بنغلاديش وتركيا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهما حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٦٤٦ ، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي أفغانستان واندونيسيا وجمهورية إيران الاسلامية وبروني دار السلام وتونس والجزائر وغينيا وموريتانيا واليمن إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، بناء على طلب من ممثل المغرب^(٢٨) ، توجيه دعوة إلى السيد سيد شريف الدين بيرزادة بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٦٤٧ ، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي السودان وماليزيا والهند إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٦٤٨ ، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي العراق وكوبا ونيكاراغوا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

(٢٨) الوثيقة S/17758 ، الواردة في

محضر الجلسة ٢٦٤٦ .

وإذ يشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٣٠) ،

وإذ يساوره القلق الشديد إزاء الحالة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ يضع في اعتباره ما للقدس من مركز خاص ،

١ - يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ - يشجب بقوة قيام الجيش الإسرائيلي بإطلاق النار مما أدى إلى وفاة وإصابة طلاب عزل ؛

٣ - يطلب إلى إسرائيل أن تلتزم فوراً وبدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ؛

٤ - يطلب كذلك إلى إسرائيل أن تفرج عن أي محتجزين ، واحداً كانوا أو أكثر ، نتيجة للأحداث التي وقعت في الآونة الأخيرة في جامعة بيرزيت انتهاكاً لاتفاقية جنيف السالفة الذكر ؛

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة إلى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك ، بناء على طلب من ممثل الإمارات العربية المتحدة (٣٩) ، توجيه دعوة إلى السيد كلوفيس مقمود بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٧٢٥ ، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثل الجمهورية العربية السورية إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون له حق التصويت

القرار ٥٩٢ (١٩٨٦)

المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الموجهة من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة ، بمفته رئيساً لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز ، والواردة في الوثيقة S/18501 ،

(٣٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي) .

(٢٩) الوثيقة S/18505 ، الواردة في محضر الجلسة ٢٧٢٤ .

٦ - يرجو من الأمين العام أن يقدم
إلى المجلس تقريراً في موعد لا يتجاوز ٣٠
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ عن تنفيذ هذا
القرار .

اعتمد في الجلسة ٣٧٣٧
بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل
لا شيء وامتناع عضو واحد
عن التصويت (الولايات
المتحدة الأمريكية) .

٥ - يدعو أيضاً جميع الأطراف المعنية
بممارسة أقصى قدر من ضبط النفس ،
وتفادي أعمال العنف ، والإسهام في إحلال
للم

بيان من رئيس مجلس الأمن
بمناسبة الذكرى السنوية
الأربعين للجلسة الأولى
لمجلس الأمن وافتتاح
السنة الدولية للسلام
في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦

الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ،
يود أعضاء مجلس الأمن أن يؤكدوا من
جديد التزامهم بميثاق الأمم المتحدة
الذي خوّل المجلس المسؤولية الأساسية
عن صيانة السلم والأمن الدوليين .
وفي الجلسة الأولى للمجلس التي عقدها
في لندن قبل ٤٠ عاماً ، التزم أعضاؤه
بهذه المسؤولية الخاصة إيماناً منهم
بأن ذلك سيكون بداية جديدة للسمي
المتواصل من أجل سلم وأمن دائمين .

"وإن يكن قد تم حفظ السلم على
أساس عالمي طوال ٤٠ عاماً الآن فإن
المنازعات والتوترات ما زالت
مستمرة . ولقد ناقش مجلس الأمن ، في
أثناء جلساته الـ ٣٦٠٠ ، أشد قضايا

مقرر

في الجلسة ٣٦٤٣ ، المعقودة في ١٧
كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، وقبل اعتماد
جدول الأعمال^(٣١) أدلى الرئيس بالبيان
التالي^(٣٢) باسم أعضاء المجلس :

"بمناسبة الذكرى السنوية
الأربعين للجلسة الأولى لمجلس الأمن
وافتح السنة الدولية للسلام في

(٣١) كان جدول أعمال الجلسة :
الحالة في الشرق الأوسط .

(٣٢) S/17745

التقيد بالتزاماتهم وفقا للميثاق بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن . ولنأمل أن يحمل إلينا عام ١٩٨٦ والأعوام القادمة التقدم الذي نحن بأمر الحاجة إليه من أجل ضمان السلم للأجيال المقبلة" .

السلم والأمن إلحاحا . وإن افتتح السنة الدولية للسلم يوفر زخما إضافيا لأعضاء مجلس الأمن كي يزيّدوا فاعلية مجلس الأمن لدى اضطلاعهم بدورهم الرئيسي المتمثل في صيانة السلم والأمن الدوليين . وإنهم ليدعون مرة أخرى أعضاء الأمم المتحدة كافة إلى

رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦
وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
الممثل الدائم للجمهورية العربية
السورية لدى الأمم المتحدة

العربية المتحدة^(٢٤) ، توجيه دعوة إلى السيد سمير منصور بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٦٥٢ ، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الأردن والجمهورية العربية الليبية والمغرب إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٦٥٥ ، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي جمهورية إيران الإسلامية والجزائر والجمهورية الديمقراطية الألمانية والعراق والهند ويوغوسلافيا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت

مقررات

في الجلسة ٢٦٥١ ، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي إسرائيل والجمهورية العربية السورية إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهما حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/17791)"^(٢٣) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، بناء على طلب من ممثل الإمارات

(٢٣) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٦ .

(٢٤) الوثيقة S/17791 ، الواردة في محضر الجلسة ٢٦٥١ .

متمنح المنظمة نفس حقوق المشاركة التي تمنح لدولة عضو عند دعوتها للاشتراك وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت

اعتمد بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (استراليا والدانمرك وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، بعد إجراء تصويت ، توجيه دعوة إلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في المناقشة وأن تلك الدعوة

الحالة في الجنوب الافريقي

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا توجيه دعوات ، بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت ، إلى وفد من مجلس الامم المتحدة لناميبيا برئاسة رئيس تلك الهيئة .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك ، بناء على طلب من ممثلي غانا والكونغو ومدغشقر^(٣٦) توجيه دعوة إلى السيد نيو منومزانا بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٦٥٤ ، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٦ قرر المجلس دعوة

(٣٦) الوثيقة S/17793 ، الواردة في محضر الجلسة ٢٦٥٢ .

مقررات

في الجلسة ٢٦٥٢ ، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اثيوبيا وتوغو وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب افريقيا وزامبيا والسنغال والسودان وموزامبيق إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الجنوب الإفريقي : رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة (S/17770)"^(٣٥) .

(٣٥) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٦ .

ممثلني أنغولا وبوتسوانا والجمهورية العربية الليبية وزمبابوي ونيكاراغوا والهند إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

ممثلني أفغانستان وبنما والجمهورية العربية السورية وكوبا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة ، بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت ، إلى الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل المنصري .

وفي الجلسة ٢٦٥٩ ، المعقودة في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثل نيجيريا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون له حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها قرر المجلس كذلك ، بناء على طلب من ممثلي غانا والكونغو ومدغشقر^(٢٧) ، توجيه دعوة إلى السيد ليعاوانا ماخاندا بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٦٦٠ ، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي باكستان وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وليسوتو وهنغاريا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٦٥٦ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الجزائر والجمهورية الديمقراطية الألمانية ومصر ويوغوسلافيا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، بناء على طلب من ممثلي غانا والكونغو ومدغشقر^(٢٨) توجيه دعوة إلى السيد شيو بن غوريياب بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٦٥٧ ، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي جمهورية إيران الإسلامية وغيانا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهما حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٦٦١ ، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثل تونس إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون له حق التصويت .

القرار ٥٨١ (١٩٨٦)

المؤرخ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٦

إن مجلس الأمن ،

وفي الجلسة ٢٦٥٨ ، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة

(٢٨) الوثيقة S/17815 ، الواردة في محضر الجلسة ٢٦٦٠ .

(٢٧) الوثيقة S/17794 ، الواردة في محضر الجلسة ٢٦٥٤ .

وإذ يحيط علما بالبلاغ^(٣٩) الذي أصدره وزراء دول خط المواجهة والدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي والذي أدانوا فيه ، ضمن جملة أمور ، سياسة جنوب افريقيا الرامية إلى إشاعة عدم الاستقرار بجميع مظاهرها ، بما في ذلك اللجوء ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، إلى الاعمال المسلحة في الدول المجاورة ، واتفقوا فيه على عدم تقديم أي مساعدة أو دعم لمرتكبي هذه الاعمال ،

وإذ يشير إلى قراراته ٥٦٧ (١٩٨٥) و ٥٦٨ (١٩٨٥) و ٥٧١ (١٩٨٥) و ٥٧٢ (١٩٨٥) و ٥٨٠ (١٩٨٥) التي أدان فيها ، في جملة أمور ، اعتداء جنوب افريقيا على أنغولا وبوتسوانا وليسوتو ،

واقترانها منه بأن سياسة الفصل العنصري التي يتبعها النظام العنصري في جنوب افريقيا واستمرار احتلاله غير المشروع لناميبيا هما مصدر التوترات وعدم الامن في الجنوب الإفريقي ،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء تهديدات جنوب افريقيا في الآونة الاخيرة ، بمواصلة ارتكاب الاعمال العدوانية ضد دول المواجهة والبلدان الاخرى في الجنوب الإفريقي والرامية إلى زعزعة الاستقرار في هذه الدول والبلدان ،

(٣٩) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والاربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٦ ، الوثيقة S/17809 ، المرفق .

وقد نظر في طلب الممثل الدائم لسودان لدى الامم المتحدة الوارد في الوثيقة S/17770 ،

وإذ يضع في اعتباره أن جميع الدول الاعضاء ملزمة بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي وعن التصرف بأية طريقة أخرى لا تتفق مع اهداف ومبادئ الامم المتحدة ،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء التوتر وعدم الاستقرار الناشئين عن الصياصات العدائية واعمال العدوان التي يمارسها نظام الفصل العنصري في جميع أنحاء الجنوب الإفريقي وما تشكله من تهديد متزايد لامن المنطقة ، وأشار ذلك على السلم والامن الدوليين ،

وإذ يساوره شديد القلق لان هذه الاعمال العدوانية لا يمكنها أن تؤدي إلا إلى تفاقم الحالة في الجنوب الإفريقي ، التي هي بالفعل حالة غير مستقرة وخطيرة ،

وإذ يكرر الإعراب عن معارضته الكاملة لنظام الفصل العنصري ،

وإذ يؤكد من جديد حق جميع البلدان في إيواء اللاجئين الفارين من اضطهاد نظام الفصل العنصري ،

وإذ يدرك الحاجة الملحة لاتخاذ خطوات فعّالة لمنع وإزالة جميع المخاطر التي تهدد السلم والأمن في المنطقة بسبب تهديدات جنوب افريقيا في الآونة الأخيرة باستعمال القوة ضد بلدان الجنوب الإفريقي ،

واقترانها منه بأن القضاء على الفصل العنصري هو السبيل الوحيد الذي يمكن أن يؤدي إلى إيجاد حل عادل ودائم للحالة المتفجرة في جنوب افريقيا بوجه خاص وفي الجنوب الإفريقي بوجه عام ،

١ - يدين بشدة جنوب افريقيا العنصرية لتهديداتها الأخيرة بارتكاب أعمال عدوانية ضد دول المواجهة والدول الأخرى في الجنوب الإفريقي ،

٢ - يحذر بشدة نظام جنوب افريقيا العنصري من ارتكاب أية أعمال عدوانية وإرهابية ومزعزعة لاستقرار الدول الإفريقية المستقلة ، ومن استخدام المرتزقة ،

٣ - يأسف لتعميد العنف في المنطقة ، ويطلب إلى جنوب افريقيا أن تحترم على نحو كامل حرمة الحدود الدولية ،

٤ - يأسف لتقديم الدول لأي شكل من أشكال المساعدة التي يمكن أن تستخدم لزعزعة استقرار الدول المستقلة في الجنوب الإفريقي ،

٥ - يطلب إلى جميع الدول أن تمارس ضغطا على جنوب افريقيا لتكف عن ارتكاب الأعمال العدوانية ضد الدول المجاورة ،

٦ - يؤكد من جديد حق جميع الدول في توفير الملجأ لضحايا الفصل العنصري ، وفاء بالتزاماتها الدولية ،

٧ - يطالب بالقضاء الفوري على الفصل العنصري كخطوة ضرورية نحو إقامة مجتمع ديمقراطي لا عنصري يقوم على تقرير المصير وحكم الأغلبية من خلال ممارسة الشعب كله الحرة والكاملة لحق التصويت العام للراشدين في جنوب افريقيا متحدة وغير مجزأة ، ولتحقيق هذه الغاية ، يطالب بما يلي :

(أ) تدمير هياكل البانتوستانات ، وكذلك الكف عن إخراج السكان الإفريقيين الأصليين من ديارهم وترحيلهم وحرمانهم من جنسيتهم ،

(ب) إلغاء قوانين الحظر والقيود المفروضة على المنظمات والأحزاب السياسية والأفراد ووسائط الإعلام المناهضين للفصل العنصري ،

(ج) عودة جميع المنفيين دون أية عوائق ،

٨ - يطالب بأن يضع نظام جنوب افريقيا العنصري حدا لممارسة العنف والاضطهاد ضد السكان السود وغيرهم من مناهضي الفصل العنصري ، وأن يطلق دون قيد أو شرط سراح جميع الأشخاص المسجونين أو المعتقلين أو المقيدة حريتهم بسبب معارضتهم للفصل العنصري ، وأن يرفع حالة الطوارئ ،

٩ - يأسف لعدم اكتراث نظام جنوب

وزامبيا والسفال وكوبا والهند إلى
الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ،
في مناقشة البند المعنون "الحالة في
الجنوب الإفريقي : رسالة مؤرخة في ٢١
أيار/مايو ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من الممثل الدائم للسفال لدى الأمم
المتحدة يرجو فيها عقد جلسة عاجلة لمجلس
الأمن للنظر في عدوان جنوب أفريقيا
على بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي
(٤٠)" (S/18072)

وفي الجلسة نفسها قرر المجلس أيضا
توجيه الدعوة ، بموجب المادة ٢٩ من
النظام الداخلي المؤقت ، إلى رئيس
اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

وفي الجلسة ٣٦٨٥ ، المعقودة في ٢٣
أيار/مايو ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي
الأرجنتين وبوتسوانا وتشيكوسلوفاكيا
والجمهورية العربية الليبية والجمهورية
الديمقراطية الألمانية إلى الاشتراك في
مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق
التصويت .

وفي الجلسة نفسها ، قرر المجلس أيضا
بناء على طلب من ممثل المغرب (٤١) توجيه

(٤٠) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس
الأمن ، السنة الحادية والأربعون ، ملحق
نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه
١٩٨٦ .

(٤١) الوثيقة S/18088 ، الواردة في
محضر الجلسة ٣٦٨٥ .

مرفقها العنصري بمبادئ القانون الدولي
وبالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

١٠ - يخني على دول خط المواجهة
والدول الأخرى المجاورة لجنوب أفريقيا
تأهبها للحرية والعدالة في جنوب
أفريقيا ، ويرجو من الدول الأعضاء أن
تقدم على نحو عاجل جميع أشكال المساعدة
إلى هذه الدول ، بهدف تعزيز قدراتها على
استقبال اللاجئين الوافدين من جنوب
أفريقيا إلى بلدانها ورعايتهم وحمايتهم ؛

١١ - يرجو من الأمين العام أن يراقب
التطورات فيما يتعلق بتهديدات جنوب
أفريقيا بتصعيد أعمال العدوان ضد الدول
المستقلة في الجنوب الإفريقي ، وأن يقدم
تقارير إلى مجلس الأمن كلما دعت الحالة
إلى ذلك ؛

١٢ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد
نظره .

اعتمد في الجلسة ٣٦٦٢
بأغلبية ١٣ صوتا مقابل
لا شيء وامتناع عضوين عن
التصويت (الملكة
المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا
الغالبية والولايات
المتحدة الأمريكية) .

مقررات

في الجلسة ٣٦٨٤ المعقودة في ٢٣
أيار/مايو ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي
جمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا

٢٢ أيار/مايو ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وزمبابوي إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت

الدعوة إلى السيد سيد شريف الدين بيززادة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٦٨٦ ، المعقودة في

الحالة بين إيران والعراق (٤٢)

وفي الجلسة نفسها ، قرر المجلس أيضا ، بناء على طلب من ممثل الإمارات العربية المتحدة^(٤٤) ، توجيه الدعوة إلى السيد الشاذلي القليبي بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٦٦٤ ، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس ، بعد إجراء تصويت ، توجيه دعوة إلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في المناقشة وأن تمنحه تلك الدعوة نفس حقوق الاشتراك التي تمنح لدولة عضو عند دعوتها للاشتراك بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت .

مقررات

في الجلسة ٢٦٦٢ ، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الأردن والبحرين وتونس والعراق وعمان والكويت والمملكة العربية السعودية واليمن إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة بين إيران والعراق : رسالة مؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة (٤٢)" (S/17821)

اعتمد بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (استراليا والدانمرك وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

(٤٢) اعتمد المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٨٠ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ .

(٤٣) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٦ .

الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف
في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (٤٥) ،

وإذ يؤكد مبدأ عدم جواز الاستيلاء
على الأراضي عن طريق القوة ،

وإذ يحيط علماً بجهود الوساطة التي
يخطع بها الأمين العام ،

١ - يأسف للأعمال الأولى التي كانت
السبب في نشوء النزاع بين إيران والعراق
ويأسف لاستمرار النزاع ؛

٢ - يأسف أيضاً لتعميد النزاع ،
وخصوصاً الإغارات على الأراضي وقصف المراكز
المدنية المحصن بالقنابل وشن الهجمات على
السفن المحايدة أو الطائرات المدنية ،
وانتهاك القانون الإنساني الدولي وغيره
من قوانين المنازعات المسلحة ، وبالأخص
استخدام الأسلحة الكيميائية الذي يتنافى
مع الالتزامات المنصوص عليها في بروتوكول
جنيف لعام ١٩٢٥ ؛

٣ - يطلب إلى جمهورية إيران
الاسلامية والعراق التقيد بوقف فوري لاطلاق
النار ولجميع العمليات الحربية في البر
والبحر والجو ، وسحب جميع القوات بلا
إبطاء إلى الحدود المعترف بها دولياً ؛

٤ - يحث على إتمام تبادل شامل
لأسرى الحرب في غضون فترة قصيرة بعد وقف

(٤٥) عصبة الأمم ، مجموعة
المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون ،
(١٩٢٩) ، العدد ٢١٢٨ ، الصفحة ٦٥ (من
النم الانكليزي) .

وفي الجلسة ٢٦٦٥ ، المعقودة في
٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي الجماهيرية العربية الليبية ومصر
والغرب إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم
حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

القرار ٥٨٢ (١٩٨٦)

المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٦

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في المسألة المعنونة
"الحالة بين إيران والعراق" ،

وإذ يشير إلى أن مسألة الحالة بين
إيران والعراق هي قيد نظر المجلس منذ
سنوات تقريبا وأنه قد اتخذت بعض
المقررات بشأنها ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء إطالة
أمد النزاع بين البلدين مما يضر عن
خصائر فادحة في الأرواح وأضرار مادية
كبيرة ويعرّض السلم والأمن للخطر ،

وإذ يشير إلى أحكام الميثاق وبموجبه
خامة إلى التزام جميع الدول الأعضاء
بتموية منازعاتهم الدولية بالطرق
السلمية وعلى نحو لا يعرّض السلم والأمن
الدوليين والعدالة للخطر ،

وإذ يلاحظ أن كلاً من جمهورية إيران
الاسلامية والعراق طرف في بروتوكول حظر
استخدام الغازات الخائفة أو السامة أو
غيرها من الغازات في الحروب وحظر أساليب

العمليات الحربية بالتعاون مع لجنة الصليب الاحمر الدولية ؛

وفي الجلسة نفسها أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي (٤٦) :

٥ - يطلب الى الطرفين أن يقوموا فوراً بإخضاع جميع جوانب النزاع للوساطة أو لأي وسيلة أخرى من وسائل حل المنازعات بالطرق السلمية ؛

"بالنيابة عن أعضاء مجلس الامن ، فوضت في إصدار الإعلان التالي :

٦ - يرجو من الامين العام أن يستمر في جهوده الجارية ، وأن يساعد الطرفين في تنفيذ هذا القرار ، وأن يبقي المجلس على علم بالتطورات ؛

' إن أعضاء مجلس الامن ، إذ يعلمون بأمر استمرار النزاع بين إيران والعراق ، قد نظروا في تقرير بعثة الاخصائيين التي أوفدها الامين العام للتحقيق في إدعاءات استخدام الاسلحة الكيميائية في النزاع بين جمهورية إيران الاسلامية والعراق (٤٧) .

٧ - يطلب الى جميع الدول الاخرى أن تمارس أقصى قدر من ضبط النفس ، وأن تمتنع عن الاتيان بأي عمل قد يؤدي الى مزيد من تصعيد الصراع وتوسيع رقعته ، فتسهل بذلك تنفيذ القرار الحالي ؛

'وإذ يساور أعضاء المجلس قلق عميق إزاء النتيجة الإجماعية التي وصل اليها الاخصائيون وهي أن القوات العراقية استخدمت الاسلحة الكيميائية ضد القوات الإيرانية في مناسبات عديدة ، أحدثها أثناء الهجوم الإيراني الحالي على داخل الأراضي العراقية ، فانهم يدينون بقوة هذا الاستخدام المتواصل للأسلحة الكيميائية بما يشكل انتهاكاً واضحاً لبروتوكول جنيف لعام

٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره .

اعتمد بالإجماع في الجلسة ٢٦٦٦ .

مقررات

في الجلسة ٢٦٦٧ ، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ ، باشر المجلس مناقشة البند المعلنون "الحالة بين إيران والعراق : تقرير البعثة التي أوفدها الامين العام للتحقيق في ادعاءات استخدام الاسلحة الكيميائية في النزاع بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق (S/17911 و Add.1)" (٤٣) .

(٤٧) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والاربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٦ ، الوثيقتان S/17911 و Add.1 .
(٤٦) S/17932

١٩٢٥ الذي يحظر استخدام الاسلحة
الكيميائية في الحرب (٤٥)

'ويشيرون الى البيانين
اللذين أدلى بهما رئيس المجلس
في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٨٤ (٤٨)
و ٢٥ نيسان/ ابريل ١٩٨٥ (٤٩)
ويطالبون مرة أخرى بمراجعة
احكام بروتوكول جنيف بدقة .

'وفي الوقت نفسه ، يدين
اعضاء مجلس الامن إطالة النزاع
الذي لا يزال يحفر عن خسائر
فادحة في الارواح البشرية ،
ويتسبب في اضرار مادية جسيمة ،
ويعرض السلم والامن في المنطقة
للخطر .

'ويعربون عن القلق إزاء
خطر امتداد النزاع الى دول
أخرى في المنطقة ويطلبون الى
الجانبيين احترام السلامة
الاقليمية لكل الدول ، بما في
ذلك الدول التي هي ليست
أطرافاً في القتال .

'ويؤكد أعضاء المجلس
من جديد قرار مجلس الامن
٥٨٢ (١٩٨٦) ، ويلاحظون أن
حكومة العراق قد أبدت
استعدادها للاستجابة الى الدعوة

الى وقد القتال فوراً . وهم
يؤكدون على الحاجة الملحة الى
قيام كلا الطرفين بالامتثال
التام لهذا القرار ، مما يفتح
سبيل الوصول الى تسوية سريعة
وشاملة وعادلة وشريفة للنزاع .

'ويلاحظ أعضاء المجلس أن
كلا الطرفين قد أعلننا عن
استعدادهما للتعاون مع الامين
العام في جهوده الجارية لسرد
السلم الى شعبي إيران
والعراق ، ويعربون عن تأييدهم
لهذه الجهود .

وفي الجلسة ٢٧٠٩ ، المعقودة في
٢ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٦ ، قرر المجلس
دعوة ممثلي الاردن وتونس ورواندا وزامبيا
والسنغال والعراق وعمان والكويت ومصر
والمغرب والمملكة العربية السعودية
للاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ،
في مناقشة البند المعنون "الحالة بين
إيران والعراق : رسالة مؤرخة في
٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس
مجلس الامن من ممثلي الاردن وتونس والعراق
والكويت والمغرب والمملكة العربية
السعودية واليمن (S/18372)" (٥٠)

وفي الجلسة نفسها ، قرر المجلس
أيضا ، بعد إجراء تصويت ، توجيه دعوة

(٥٠) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس
الامن ، السنة الحادية والاربعون ، ملحق
تشرين الاول/ اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر
وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

(٤٨) انظر : قرارات ومقررات مجلس
الامن ، ١٩٨٤ ، الصفحة ١١ .

(٤٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الصفحة ١١ .

دعوة ممثلي أفغانستان وتشاد وكوبا
والمكسيك الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم
حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ٢٧١٢ ، المعقودة في ٧
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، قرر المجلس
دعوة ممثلي بيرو وغيانا وموريتانيا
ونيكاراغوا واليمن الى الاشتراك ، دون أن
يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة
المسألة .

وفي الجلسة ٢٧١٣ ، المعقودة في ٨
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، قرر المجلس
دعوة ممثل أوروغواي الى الاشتراك ، دون
أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة
المسألة .

القرار ٥٨٨ (١٩٨٦)

المؤرخ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في المسألة المعنونة
"الحالة بين إيران والعراق" ،

وإذ يلاحظ أن المجلس ينظر في هذه
المسألة منذ أكثر من ست سنوات وأن
قرارات قد اتخذت بشأنها ،

وإذ يشير جزعه الشديد إطلاعة أمم
النزاع واشتداده مما يسفر عن خسائر
فادحة في الأرواح وأضرار مادية كبيرة
ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

وإذ يشير الى التزام الدول الأعضاء
بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد

الى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية
للاشتراك في المناقشة وأن تمنح تلك
الدعوة للمنظمة نفس حقوق الاشتراك التي
تمنح لدولة عضو عند دعوتها للاشتراك
بموجب المادة ٢٧ من النظام الداخلي
المؤقت .

اعتمد بأغلبية ١٠ أصوات
مقابل صوت واحد (الولايات
المتحدة الأمريكية)
وامتناع ٤ أعضاء عن
التصويت (استراليا
والدانمرك وفرنسا
والمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية) .

وفي الجلسة نفسها قرر المجلس
كذلك ، بناء على طلب من ممثل
عمان (٥١) ، توجيه الدعوة الى السيد
الشاذلي القليبي بموجب المادة ٢٩ من
النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٧١٠ ، المعقودة في ٣
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، قرر المجلس
دعوة ممثلي الأرجنتين وبنغلاديش
والجمهورية الديمقراطية الألمانية
ويوغوسلافيا للاشتراك ، دون أن يكون لهم
حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ٢٧١١ ، المعقودة في
٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، قرر المجلس

(٥١) الوثيقة S/18375 ، الواردة في

محضر الجلسة ٢٧٠٩ .

دائم بين البلدين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ العدل والقانون الدولي .

اعتمد بالاجماع في
الجلسة ٢٧١٢ .

مقرر

في الجلسة ٢٧٢٠ ، المقودة في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، باشر المجلس مناقشة البند المعنون "الحالة بين إيران والعراق : تقرير الامين العام (S/18480)" (٥٠) .

وفي الجلسة نفسها أدلى الرئيس بالبيان التالي (٥٢) :

"اجتمع مجلس الامن اليوم للنظر في تقرير الامين العام المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (٥٢) ، المطلوب بموجب قرار مجلس الامن ٥٨٨ (١٩٨٦) . وبعد المشاورات ، فوضت في إصدار البيان التالي باسم أعضاء المجلس :

(٥٢) S/18538 .

(٥٢) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والاربعون ، ملحق تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الوثيقة S/18480 .

باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لاية دولة ، أو باية صورة أخرى تتناقض مع أهداف الأمم المتحدة ،

وإذ يشير الى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وبصورة خاصة التزام جميع الدول الامعاء بتسوية منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية وعلى نحو لا يعرّض السلم والامن الدوليين والعدل للخطر ،

وإذ يشير كذلك الى أن الدول الامعاء ، بمقتضى الميثاق ، قد عهدت الى مجلس الامن بالمسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والامن الدوليين وتحقيقاً لهذه الغاية وافقت على قبول دور مجلس الامن في تسوية المنازعات ،

وإذ يشيد بجهود الامين العام في السعي للتوصل الى تسوية سلمية للخزاع ،

١ - يطلب الى جمهورية إيران الاسلامية والعراق أن ينفذا بالكامل ودون إبطاء القرار ٥٨٢ (١٩٨٦) الذي اتخذ بالاجماع في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ ،

٢ - يرجو من الامين العام أن يكشف جهوده لدى الطرفين لإعمال القرار المذكور اعلاه وأن يقدم تقريراً الى المجلس في موعد أقصاه ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،

٣ - يقرر أن يجتمع مرة أخرى للنظر في تقرير الامين العام وفي شروط إحلال سلم

ايحيط أعضاء مجلس الأمن
علماً بتقرير الأمين العام
ويعربون عن قلقهم العميق إزاء
الحالة الخطيرة التي لا تزال
قائمة بين جمهورية إيران
الإسلامية والعراق . وهم يكررون
دعوتهم الى تنفيذ قراري المجلس
٥٨٢ (١٩٨٦) و ٥٨٨ (١٩٨٦) والى
فض النزاع ، الذي طال أمده ،
بالوسائل السلمية . وهم يؤكدون
مرة أخرى التزام الدول الاعضاء
بتسوية منازعاتها بالوسائل
السلمية ، والتزامها ، في هذا
السياق ، بالتعاون مع مجلس
الأمن . وفي هذا الصدد ، يحث
أعضاء المجلس الأمين العام على
مواصلة جهوده ويطلبون الى
الطرفين التعاون معه

أولا يزال أعضاء المم
يشجبون إنتهاك القانون الإنساني
الدولي وغيره من القوانين
التي تخضع لها المنازعات
المسلحة . وهم يعربون عن قلقهم
المتعاطف إزاء توسيع شقة
النزاع عن طريق تعميد الهجمات
على الاهداف المدنية المرف ،
وعلى النقل البحري التجاري
ومنشآت النفط التابعة للدول
الساحلية . وهم يطالبون بإبداء
الاحترام ، وفقا للقانون
الدولي ، إزاء السلامة الاقليمية
لدول المنطقة وإزاء الحق في
حرية الملاحة والتجارة ،
وكذلك إزاء تشغيل المنشآت
البحرية" .

رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦
وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من
الممثل الدائم لمالطة لدى
الامم المتحدة

رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦
وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من
الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية لدى
الامم المتحدة

رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦
وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من
الممثل الدائم للعراق لدى
الامم المتحدة

مقررات

٢٧ آذار/مارس ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية وكوبا ومنغوليا والهند واليمن الديمقراطية ويوغوسلافيا الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ٢٦٧٠ ، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اثيوبيا وجمهورية ايران الاسلامية والجزائر وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة نفسها قرر المجلس أيضا ، بناء على طلب من ممثل الإمارات العربية المتحدة^(٥٥) ، توجيه الدعوة الى السيد كلوفيس مقصود بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٦٧١ ، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي أفغانستان وموزامبيق ونيكاراغوا الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

في الجلسة ٢٦٦٨ ، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي ولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية العربية الليبية وجمهورية أوكرانيا لاشتراك في السوفياتية وفييت نام والكويت مالطة وهنغاريا الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند لعمنون :

"رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة (S/17940) (٥٤) ؛

"رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (S/17941) (٥٤) ؛

"رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة (S/17946) (٥٤) .

وفي الجلسة ٢٦٦٩ ، المعقودة في

(٥٤) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٦ .

(٥٥) الوثيقة S/17948 ، الواردة في محضر الجلسة ٢٦٧٠ .

رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٦
وموجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم
بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لمالطة
لدى الامم المتحدة

مقررات

وفي الجلسة ٢٦٧٢ ، المعقودة في
١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية والجمهورية العربية السورية
الى الاشتراك ، دون أن يكون لهما حق
التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة نفسها ، قرر المجلس
أيضا ، بناء على طلب من ممثل الإمارات
العربية المتحدة^(٥٧) ، توجيه الدعوة الى
السيد كلوفيس مقصود بموجب المادة ٢٩ من
النظام الداخلي المؤقت .

في الجلسة ٢٦٧٢ ، المعقودة في
١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي الجماهيرية العربية الليبية
ومالطة الى الاشتراك ، دون أن يكون لهما
حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون
"رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٦
وموجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم
بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لمالطة
لدى الامم المتحدة (S/17982)"^(٥٦)

(٥٦) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس
الامن ، السنة الحادية والأربعون ، ملحق
نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/
يونيه ١٩٨٦ .

(٥٧) الوثيقة S/17985 ، الواردة في
محضر الجلسة ٢٦٧٢ .

رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦
وموجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم
بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة
للجماهيرية العربية الليبية لدى
الامم المتحدة

رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦
وموجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم
بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة
لبوركينا فاسو لدى الامم المتحدة

رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦
وموجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم
بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة
للجمهورية العربية السورية لدى
الامم المتحدة

رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦
وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل
الدائم لعمان لدى الامم المتحدة

"رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/
ابريل ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس
الامن من القائم بالاعمال المؤقت
للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية
الليبية لدى الامم المتحدة
(٥٨) ؛
(S/17991)

(٥٨) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس
الامن ، السنة الحادية والاربعون ، ملحق
نيسان/ابريل وآيار/مايو وحزيران/يونيه
١٩٨٦ .

مقررات

في الجلسة ٣٦٧٤ ، المعقودة في
١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي بوركينا فاسو وبولندا والجزائر
والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
والجمهورية الديمقراطية الالمانية
والجمهورية العربية السورية وعمان وكوبا
ومنغوليا واليمن الديمقراطية الى
الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ،
في مناقشة البند المعنون :

"رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/
ابريل ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس
الامن من القائم بالاعمال المؤقت
للبعثة الدائمة لبوركينا فاسو لدى
الامم المتحدة (S/17992) (٥٨) ،

"رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/
ابريل ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس
الامن من القائم بالاعمال المؤقت
للبعثة الدائمة للجمهورية العربية
السورية لدى الامم المتحدة
(S/17993) (٥٨) ،

"رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/
ابريل ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس
الامن من الممثل الدائم لعمان لدى
الامم المتحدة (S/17994) (٥٨) .

وفي الجلسة ٢٦٧٥ ، المعقودة في ١٥
نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية وقطر والهند ويوغوسلافيا الى
الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ،
في مناقشة المسألة

وفي الجلسة نفسها ، قرر المجلس
أيضا ، بناء على طلب من ممثل الإمارات
العربية المتحدة (٥٩) ، توجيه الدعوة الى
السيد كلوفيس مقصود بموجب المادة ٢٩ من
النظام الداخلي المؤقت .

(٥٩) الوثيقة S/17997 ، الواردة في
محضر الجلسة ٢٦٧٥ .

وفي الجلسة ٢٦٧٦ ، المعقودة في ١٦
نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي باكستان وتشيكوسلوفاكيا وفيت نام
والمملكة العربية السعودية وهنغاريا الى
الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ،
في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ٢٦٧٧ ، المعقودة في ١٦
نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية
وبنن وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق
التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ٢٦٧٨ ، المعقودة في ١٧
نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي السودان ونيكاراغوا الى الاشتراك ،
دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة
المسألة .

وفي الجلسة ٢٦٧٩ ، المعقودة في ١٧
نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة
ممثل بنغلاديش الى الاشتراك ، دون أن يكون
له حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ٢٦٨٠ ، المعقودة في ١٨
نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، قرر المجلس ، بعد
إجراء تصويت ، توجيه دعوة الى ممثل
منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في
المناقشة وأن تمنح تلك الدعوة للمنظمة
نفس حقوق الاشتراك التي تمنح لدولة عضو

مند دعوتها للاشتراك بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٣٦٨٢ ، المعقودة في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي أوغندا ومالطة الى الاشتراك ، دون أن يكون لهما حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

اعتمد بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتداع ٤ أعضاء عن التصويت (استراليا والدانمرك وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

وفي الجلسة نفسها قرر المجلس أيضا ، بناء على طلب من ممثل المغرب (٦٠) توجيه الدعوة الى السيد أحمد انجين انصاي بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

(٦٠) الوثيقة S/18025 ، الواردة في محضر الجلسة ٣٦٨٢ .

(٦١) الحالة في قبرص

في قبرص (S/18102 و Add.1 و Add.2) (٦٢) ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مقرارات

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا توجيه الدعوة الى السيد أوزير كوراي بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

في الجلسة ٣٦٨٨ ، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي تركيا وقبرص واليونان للاشتراك في مناقشة البند المعنون "الحالة في قبرص : تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة

(٦١) اعتمد المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٦٣ و ١٩٦٤ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧ و ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ .

(٦٢) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والأربعون ، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٦ .

القرار ٥٨٥ (١٩٨٦)

المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦

القرار في موعد غايته ٣٠ تشرين الثاني/
نوفمبر ١٩٨٦ ،

إن مجلس الأمن ،

٣ - يطلب الى جميع الاطراف المعنية
أن تواصل التعاون مع القوة استنادا الى
ولايتها الحالية .

اعتمد بالإجماع في
الجلسة ٢٦٨٨ .

إذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام
عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ
في ٣١ أيار/مايو و ١١ و ١٢ حزيران/يونيه
١٩٨٦ (٦٣) ،

مقررات

في الجلسة ٢٧٢٩ ، المقودة في ١١
كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، قرر المجلس
دعوة ممثلي تركيا وقبرص واليونان
للاشتراك في مناقشة البند المعنون
"الحالة في قبرص : تقرير الأمين العام عن
عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/18491
و Add.1)" (٦٤) دون أن يكون لهم حق
التمويت

وإذ يحيط علماً أيضاً بتوصية الأمين
العام بأن يمدد مجلس الأمن بقاء قوة الأمم
المتحدة لصيانة السلم في قبرص لفترة متدة
شهور أخرى ،

وإذ يحيط علماً كذلك بموافقة حكومة
قبرص ، نظرا الى الأحوال السائدة في
الجزيرة ، على ضرورة بقاء القوة في قبرص
بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ،

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
أيضا توجيه الدعوة الى السيد أوزيير
كوراي بموجب المادة ٢٩ من النظام
الداخلي المؤقت .

وإذ يؤكد من جديد أحكام القرار ١٨٦
(١٩٦٤) والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

القرار ٥٩٣ (١٩٨٦)

المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦

١ - يمدد مرة أخرى بقاء قوة الأمم
المتحدة لصيانة السلم ، المنشأة بموجب
القرار ١٨٦ (١٩٦٤) في قبرص لفترة أخرى
تنتهي في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

إن مجلس الأمن ،

٢ - يرجو من الأمين العام أن يواصل
مهمة المساعي الحميدة التي يظلع بها ،
وأن يبقي مجلس الأمن على علم بالتقدم
المحرز ، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا

(٦٤) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس
الأمن ، السنة الحادية والأربعون ، ملحق
تشرين الاول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر
وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

(٦٣) المرجع نفسه ، الوثيقة S/18102

و Add.1 و 2 .

(١٩٦٤) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٦٤
والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

١ - يمدد مرة أخرى بقاء قوة الأمم
المتحدة لصيانة السلم ، المنشأة بموجب
القرار ١٩٨٦ (١٩٦٤) ، في قبرص لفترة أخرى
تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يواصل
مهمة المساعي الحميدة التي يظطلع بها وأن
يبقي مجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز
وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في
موعد غايته ٣١ أيار/مايو ١٩٨٧ ؛

٣ - يطلب إلى جميع الأطراف المعنية
أن تواصل التعاون مع القوة استناداً إلى
ولايتها الحالية .

اعتمد بالإجماع في
الجلسة ٣٧٢٩ .

إذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام
المتعلق بعملية الأمم المتحدة في قبرص
والمؤرخ في ٢ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٦ (٦٥) ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتوصية الأمين
العام بأن يمدد مجلس الأمن بقاء قوة الأمم
المتحدة لصيانة السلم في قبرص لفترة ستة
أشهر أخرى ،

وإذ يحيط علماً كذلك بموافقة حكومة
قبرص ، نظراً للأحوال السائدة في الجزيرة ،
على ضرورة بقاء القوة في قبرص بعد
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يؤكد من جديد أحكام القرار ١٨٦

(٦٥) المرجع نفسه ، الوثيقة S/18491

و Add.1 .

مسألة جنوب أفريقيا (٦٦)

للمشاركة في مناقشة البند المعنون "مسألة
جنوب أفريقيا : رسالة مؤرخة في ١٠ حزيران/
يونيه ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من الممثل الدائم لزامبيا لوزير لدى الأمم
المتحدة (S/18146)" (٦٧) ، دون أن يكون
لهم حق التصويت .

(٦٧) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس
الأمن ، السنة الحادية والأربعون ، ملحق
نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه
١٩٨٦ .

مقررات

في الجلسة ٣٦٩٠ ، المعقودة في
١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي رومانيا وزامبيا وغيانا والهند

(٦٦) اعتمد المجلس أيضاً قرارات أو
مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٧٧
و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢
و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، وفقا للمادة ٣٩ من النظام المؤقت ، توجيه الدعوة الى الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

وفي الجلسة نفسها ، قام الرئيس ، بعد إجراء مشاورات مع أعضاء المجلس ، بالادلاء بالبيان التالي باسم المجلس (٦٨) .

"بمناسبة إحياء الذكرى السنوية العاشرة لعمليات التقتيل غير المبرر التي اقترفتها نظام حكم الفصل العنصري في جنوب افريقيا ضد الشعب الافريقي في سويتو ، يود أعضاء مجلس الأمن الاشارة الى قرار مجلس الأمن ٣٩٢ (١٩٧٦) الذي أدان بشدة حكومة جنوب افريقيا للجوئها الى العنف المكثف ضد الشعب الافريقي والى قتل الافريقيين ، بمن فيهم تلاميذ المدارس وطلابها وغيرهم من مناهضي التفرقة العنصرية . وأعضاء المجلس مقتنعون بأن أي تكرار لمثل هذه الاحداث الاليمة سوف يزيد من حدة التهديد الخطير فعلاً الذي تمثله الحالة في جنوب افريقيا بالنسبة لأمن المنطقة ، ويمكن أن تترتب عليه آثار أعم على السلم والأمن الدوليين .

"وهم يدينون السيادة وجميع التدابير القمعية التي لا تؤدي فحسب الى إدامة نظام الفصل العنصري ،

S/18157 (٦٨)

ومنها بمفة خاصة فرض حالة الطوارئ مؤخراً على نطاق البلد كله ، واعتقال واحتجاز آلاف الأشخاص المشتركين في الكفاح ضد الفصل العنصري . وهم يحثون على إطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين في هذا الصدد ، فوراً ودون شروط . ويدعون ، بوجه خاص ، الى رفع حالة الطوارئ فوراً للسماح بإحياء الذكرى السنوية العاشرة لمجزرة سويتو ، دون أي تدخل استفزازي أو ترهيب من جانب الشرطة أو القوات العسكرية .

"وفي هذا الصدد ، فإن أعضاء المجلس ، بحكم التزامهم بالعمل على التوصل الى حل عادل ومنصف يجتث شائفة الفصل العنصري تماماً ويحول دون وقوع المزيد من المماناة البشرية في جنوب افريقيا ، يحذرون حكومة جنوب افريقيا بأنها ستتحمّل كامل المسؤولية فيما قد ينتج عن أعمال القمع أو الترهيب بمناسبة إحياء الذكرى السنوية العاشرة لمجزرة سويتو من عنف أو إراقة دماء أو خسائر في الأرواح أو اصابات بجروح أو إلحاق أضرار بالممتلكات .

"ويؤكد أعضاء مجلس الأمن مرة أخرى مشروعية الكفاح الذي يخوضه شعب جنوب افريقيا المضطهد ، من أجل القضاء الكامل على الفصل العنصري ، ويشيرون الى القرارات السابقة التي تطلب الى نظام جنوب افريقيا العنصري إلغاء الفصل العنصري وإقامة مجتمع ديمقراطي لا عنصري يقوم على حكم الاغلبية ، من خلال ممارسة الشعب كله

ممارسة حرة وكاملة لحق التمويست
العام للراشدين في جنوب افريقيا
متحدة وغير مجزأة" .

وفي الجلسة ٢٧٢٢ ، المعقودة في ٢٨
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، واصل المجلس
مناقشة البند المعنون "الحالة في جنوب
افريقيا : رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس
مجلس الامن من رئيس لجنة مجلس الامن
المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن
مسألة جنوب افريقيا (S/18474)" (٦٩)

القرار ٥٩١ (١٩٨٦)

المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

إن مجلس الامن ،

إذ يشير الى قراره ٤١٨ (١٩٧٧) ،
الذي قرر فيه فرض حظر إلزامي على توريد
الاسلحة الى جنوب افريقيا ،

وإذ يشير الى قراره ٤٢١ (١٩٧٧) ،
الذي عهد بمقتضاه الى لجنة تتألف من
جميع أعضائه بمهام من بينها دراسة الطرق
والوسائل التي يمكن بها زيادة فعالية
الحظر الإلزامي المفروض على توريد الاسلحة
الى جنوب افريقيا ، وتقديم توصيات الى
المجلس في هذا الشأن ،

(٦٩) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس

الامن ، السنة الحادية والاربعون ، ملحق
تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر
وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

وإذ يشير الى قراره ٤٧٢ (١٩٨٠) ،
بشأن مسألة جنوب افريقيا ،

وإذ يشير الى تقرير عام ١٩٨٠ للجنة
مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٤٢١
(١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا ، عن
الطرق والوسائل التي يمكن بها زيادة
فعالية الحظر الإلزامي المفروض على توريد
الاسلحة الى جنوب افريقيا (٧٠) ،

وإذ يشير الى قراره ٥٥٨ (١٩٨٤) ،
الذي رجا فيه من جميع الدول الامتناع عن
استيراد الاسلحة والذخيرة بجميع أنواعها
والمركبات العسكرية المنتجة في جنوب
افريقيا ،

وإذ يشير كذلك الى القرار ٤٧٢
(١٩٨٠) الذي طلب فيه مجلس الامن الى لجنة
مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٤٢١
(١٩٧٧) أن تضاعف جهودها لضمان التنفيذ
التام للحظر المفروض على توريد الاسلحة
الى جنوب افريقيا ، عن طريق التوصية
بتدابير ترمي الى سد جميع الثغرات في
الحظر المفروض على توريد الاسلحة
وتعزيزه ، وجعله أكثر شمولاً ،

وإذ يؤكد من جديد اعترافه بشرعية
كفاح شعب جنوب افريقيا في سبيل القضاء
على الفصل العنصري وإقامة مجتمع
ديمقراطي وفقاً لما له من حقوق الإنسان
والحقوق السياسية ، غير القابلة للتصرف ،

(٧٠) المرجع نفسه ، السنة الخامسة
والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه و آب/أغسطس
و ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .

على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ يدين بقوة نظام جنوب أفريقيا العنصري لعمله على زيادة تفاقم الحالة ، ولما يقوم به من أعمال القمع الواسعة النطاق ضد جميع معارضي الفصل العنصري ، ولقتله المتظاهرين المسالمين والمعتقلين السياسيين ، ولتحدّيه لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤١٧ (١٩٧٧) ،

وإذ يؤكد من جديد قراره ٤١٨ (١٩٧٧) ويشدد على استمرار الحاجة الى تطبيق جميع أحكامه بدقة ،

وإذ يضع في اعتباره مسؤولياته بموجب الميثاق عن حفظ السلم والأمن الدوليين ،

١ - يحث الدول على اتخاذ الخطوات الكفيلة بعدم وصول مكونات البنود المشمولة بالحظر الى المؤسسة العسكرية والشرطة في جنوب أفريقيا عن طريق بلدان ثالثة ؛

٢ - يطلب الى الدول حظر تصدير قطع غيار للطائرات وغيرها من المعدات العسكرية المحظورة التي تملكها جنوب أفريقيا ، وحظر أي مشاركة رسمية في صيانة وإصلاح مثل هذه المعدات ؛

٣ - يحث جميع الدول على حظر المادرات الى جنوب أفريقيا من الأنواع التي يكون لديها سبب يحملها على الاعتقاد

بان مآلها أن تستخدمها القوات العسكرية أو قوات الشرطة أو كلاهما في جنوب أفريقيا والتي لها قدرة عسكرية ويكون القصد منها أن تستخدم في الأغراض العسكرية ، أي الطائرات ومحركات الطائرات وقطع غيار الطائرات والمعدات الالكترونية ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية والحاسبات الالكترونية والسيارات ذات الدفع بالمجلات الأربع ؛

٤ - يرجو من جميع الدول أن تصبح من الآن فصاعداً عبارة "الأسلحة والمعدات المتصلة بها" المشار إليها في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) شاملة بالإضافة لجميع الأسلحة النووية والأسلحة الاستراتيجية والأسلحة التقليدية جميع المركبات والمعدات العسكرية والمركبات والمعدات شبه العسكرية الخاصة بالشرطة فضلاً عن الأسلحة والذخيرة وقطع الغيار والإمدادات اللازمة لما تقدم ، وبيعها أو نقلها ؛

٥ - يرجو من جميع الدول تنفيذ قراره ٤١٨ (١٩٧٧) بدقة والامتناع عن أي تعاون في الميدان النووي مع جنوب أفريقيا يكون من شأنه الإسهام في قيام جنوب أفريقيا بمنع واستحداث أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية ،

٦ - يرجو مجدداً من جميع الدول الامتناع عن استيراد الأسلحة والذخيرة بجميع أنواعها والمركبات العسكرية المصنوعة في جنوب أفريقيا ؛

٧ - يطلب الى جميع الدول حظر استيراد أو دخول أية أسلحة من جنوب

ولمنع التحايل على ذلك في المستقبل ،
وتميز أجهزتها المصممة لتنفيذ القرار
٤١٨ (١٩٧٧) ؛

١٢ - يرجو كذلك من جميع الدول ،
بما في ذلك الدول غير الاعضاء في الأمم
المتحدة ، أن تعمل وفقا لاحكام هذا
القرار ؛

١٣ - يرجو كذلك من لجنة مجلس الأمن
المنشأة بموجب القرار ٤٣١ (١٩٧٧) بشأن
مسألة جنوب افريقيا عملا بالقرار ٤١٨
(١٩٧٧) ، أن تواصل جهودها من أجل ضمان
التنفيذ التام لحظر توريد الأسلحة إلى
جنوب افريقيا بغية زيادة فعاليته ؛

١٤ - يرجو كذلك من الأمين العام أن
يقدم إلى مجلس الأمن تقارير عن التقدم
المحرز في تنفيذ هذا القرار ، على أن
يقدم التقرير الأول في أقرب وقت ممكن على
أن لا يتجاوز ذلك بأي حال ٣٠
حزيران/يونيه ١٩٨٧ ؛

١٥ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد
نظره .

اعتمد بالاجماع في
الجلسة ٣٧٢٢ .

افريقيا بفرض عرضها في الأسواق والمعارض
دولية الداخلة في نطاق ولايتها ؛

٨ - يطلب كذلك الى الدول التي لم
تعم بإنهاء المبادلات والزيارات وتبادل
الزيارات من جانب الموظفين الحكوميين ،
أن تعمل ذلك ، عندما تؤدي هذه الزيارات
والمبادلات الى المحافظة على قدرات
القوات العسكرية أو قوات الشرطة في جنوب
افريقيا أو الى زيادة هذه القدرات ؛

٩ - يطلب كذلك الى جميع الدول
الامتناع عن المشاركة في أي أنشطة في
جنوب افريقيا يكون لديها ما يحملها على
الامتداد بأنها قد تمهم في قدرتها
العسكرية ؛

١٠ - يرجو من جميع الدول ضمان أن
تم تشريعاتها الوطنية أو التوجيهات
المماثلة المتعلقة بالسياسة ، في الاحكام
المحددة لتنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ، على
عقوبات تردع عن القيام بالانتهاكات ؛

١١ - يرجو كذلك من جميع الدول ،
بغية رصد عمليات نقل الأسلحة والمعدات
الأخرى التي تتم انتهاكا لحظر توريد
الأسلحة ، والتحقق منها بصورة فعّالة ،
أن تتخذ تدابير للتحقيق في الانتهاكات

الشكوى المقدمة من انفولا ضد
جنوب افريقيا (٧١)

مقررات

المتحدة (S/18148)" (٧٢) ، دون أن يكون
لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٣٦٩٢ ، المعقودة في
١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي جمهورية اوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية والجمهورية الديمقراطية
الالمانية وفييت نام ونيكاراغوا للمشاركة
في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق
التصويت .

وفي الجلسة ٣٦٩٣ ، المعقودة في
١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوا
ممثلي تشيكوسلوفاكيا ومنغوليا والهند
للمشاركة في مناقشة المسألة دون أن يكون
لهم حق التصويت .

في الجلسة ٣٦٩١ ، المعقودة في
١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي انفولا والجمهورية العربية السورية
وجنوب افريقيا وزائير وزامبيا وكوبا
للمشاركة في مناقشة البند المعنون
"الشكوى المقدمة من انفولا ضد جنوب
افريقيا : رسالة مؤرخة في ١٣ حزيران/
يونيه ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الامن
من الممثل الدائم لانفولا لدى الامم

(٧٢) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس
الامن ، السنة الحادية والاربعون ، ملحق
نيمان/ابريل وَايار/مايو وحزيران/يونيه
١٩٨٦ .

(٧١) اعتمد المجلس أيضا قرارات
أو مقررات بشأن هذه المسألة في الاعوام
١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢
و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ .

رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثلة الدائمة لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة

مقررات

العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام واليمن الديمقراطية للمشاركة في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٦٩٦ ، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي انغولا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والسلفادور وكوبا ومنغوليا للمشاركة في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٦٩٧ ، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي جمهورية ايران الاسلامية والجزائر والجمهورية العربية الليبية وغيانا ويوغوسلافيا للمشاركة في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

في الجلسة ٢٦٩٤ ، المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي نيكاراغوا والهند للمشاركة في مناقشة الهند المعنون "رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثلة الدائمة لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة (٧٢)" (S/18187) ، دون أن يكون لهما حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٦٩٥ ، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اسبانيا وافغانستان والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية

(٧٢) المرجع نفسه .

رسالة مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦
وموجهة الى رئيس مجلس الامن من
الممثلة الدائمة لنيكاراغوا لدى
الامم المتحدة

مقررات

السورية وفييت نام للمشاركة في مناقشة
المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت.

وفي الجلسة ٢٧٠٢ ، المعقودة في
٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي بولندا وجمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية للمشاركة في مناقشة المسألة دون
أن يكون لهما حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٧٠٣ ، المعقودة في
٣١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي افغانستان والجمهورية العربية
الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة
وزامبابوي وهندوراس للمشاركة في مناقشة
المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٧٠٤ ، المعقودة في
٣١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة
ممثل جمهورية ايران الاسلامية للمشاركة في
مناقشة المسألة دون أن يكون له
التصويت .

في الجلسة ٢٧٠٠ ، المعقودة في
٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي جمهورية اوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية والسلفادور وكوبا ونيكاراغوا
والهند واليمن الديمقراطية للمشاركة في
مناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة في
٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس
مجلس الامن من الممثلة الدائمة لنيكاراغوا
لدى الامم المتحدة (S/18230)" (٧٤) ، دون
أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٧٠١ ، المعقودة في
٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي تشيكوسلوفاكيا والجمهورية العربية

(٧٤) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس
الامن ، السنة الحادية والاربعون ، ملحق
تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر
١٩٨٦ .

رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر
١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثلة
الدائمة لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة

٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، قرر المجلس
دعوة ممثلي الأرجنتين وبيرو والعراق
وكوبا والمكسيك والهند ويوغوسلافيا
للمشاركة في مناقشة المسألة دون أن يكون
لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٧١٧ ، المعقودة في
٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، قرر المجلس
دعوة ممثلي اسبانيا والجزائر والجمهورية
العربية السورية وغواتيمالا وهندوراس
واليمن الديمقراطية للمشاركة في مناقشة
المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٧١٨ ، المعقودة في
٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، قرر المجلس
دعوة ممثل جمهورية ايران الاسلامية
للمشاركة في مناقشة المسألة دون أن يكون
له حق التصويت .

رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من
الممثل الدائم لتشاد لدى الامم المتحدة

١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ وموجهة الى
رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لتشاد
لدى الامم المتحدة (S/18456)" (٧٦) ، دون
أن يكون لهم حق التصويت .

(٧٦) المرجع نفسه .

مقررات

في الجلسة ٢٧١٥ ، المعقودة في
٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، قرر المجلس
دعوة ممثل نيكاراغوا للاشتراك في مناقشة
لبند المعنون "رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين
الاول/اكتوبر ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس
الامن من الممثلة الدائمة لنيكاراغوا لدى
الامم المتحدة (S/18415)" (٧٥) ، دون أن
يكون له حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٧١٦ ، المعقودة في

(٧٥) المرجع نفسه ، ملحق تشرين
الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر
وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

مقرر

في الجلسة ٢٧٢١ ، المعقودة في
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، قرر
المجلس دعوة ممثلي تشاد والجمهورية
العربية الليبية وزائير ومصر للمشاركة
في مناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة في

رسالة مؤرخة في ٩ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس
مجلس الامن من الممثلة الدائمة
لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة

مقرر

الى رئيس مجلس الامن من الممثلة الدائمة
لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة
(S/18513) (٧٧) ، دون أن يكون لهما حق
التصويت .

في الجلسة ٢٧٢٨ ، المعقودة في
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، قرر المجلس
دعوة ممثلي نيكاراغوا وهندوراس للمشاركة
في مناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة
في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ وموجهة

(٧٧) المرجع نفسه .

الجزء الثاني - مسائل أخرى نظر فيها مجلس الامن

التوصية المتعلقة بتعيين الامين العام (٧٨)

إن مجلس الامن ،

في الجلسة ٢٧١٤ ، التي عقدت كجلسة
سرية في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ،
نظر المجلس في مسألة التوصية بتعيين
الامين العام للأمم المتحدة .

وقد نظر في مسألة التوصية بتعيين
الامين العام للأمم المتحدة ،

القرار ٥٨٩ (١٩٨٦)

المؤرخ في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦

يوصي الجمعية العامة بتعيين السيد
خافيير بيريز دي كويبيار أمينا عاما للأمم
المتحدة لفترة ولاية ثانية من ١ كانون
الثاني/يناير ١٩٨٧ الى ٣١ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٩١ .

(٧٨) اعتمد المجلس أيضا قرارات أو

مقررات بشأن هذه المسألة في الاعوام ١٩٤٦

و ١٩٥٠ و ١٩٥٣ و ١٩٥٧ و ١٩٦٣ و ١٩٦٦ و

و ١٩٧١ و ١٩٧٦ و ١٩٨١ .

اعتمد بالاجماع في الجلسة
٢٧١٤ (المعلقة) .

البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن
في عام ١٩٨٦ للمرة الاولى

ملاحظة : اعتاد المجلس أن يعتمد في كل جلسة ، استنادا الى جدول أعمال مؤقت يكون قد تم تعميمه مقدما ، جدول أعمال تلك الجلسة ، ويمكن الاطلاع على جدول أعمال كل جلسة على النحو الذي اعتمد عليه في عام ١٩٨٦ ، في : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والأربعون ، الجلسات من ٢٦٤٠ الى ٢٧٢٠ .

وتبين القائمة التالية ، التي وضعت وفق تسلسل زمني ، الجلسات التي قرر المجلس اثنائها في عام ١٩٨٦ ، أن يضمن جدول أعماله بنودا لم تدرج فيه من قبل .

التاريخ	الجلسة	البنود
٤ شباط/فبراير ١٩٨٦	٢٦٥١	رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الامم المتحدة
٥ شباط/فبراير ١٩٨٦	٢٦٥٢	الحالة في الجنوب الافريقي
		رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمالطة لدى الامم المتحدة
		رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة
		رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن

التاريخ	الجلسة	البنود
١٩٨٦ آذار/مارس ٢٦	٢٦٦٨	من الممثل الدائم للعراق لدى الامم المتحدة
١٩٨٦ نيسان/ابريل ١٢	٢٦٧٢	رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لمالطة لدى الامم المتحدة
		رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الامم المتحدة
		رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبوركينا فاسو لدى الامم المتحدة
		رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الامم المتحدة
١٩٨٦ نيسان/ابريل ١٥	٢٦٧٤	رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لعمان لدى الامم المتحدة
١٩٨٦ تموز/يوليه ١	٢٦٩٤	رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثلة الدائمة لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة

التاريخ	الجملة	البنية
٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٦	٢٧٠٠	رسالة مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثلة الدائمة لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة
٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	٢٧١٥	رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثلة الدائمة لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٢٧٢١	رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لتشاد لدى الامم المتحدة
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٧٢٨	رسالة مؤرخة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة

القائمة المرجعية للقرارات التي اعتمدها
مجلس الامن في عام ١٩٨٦

المفحة	الموضوع	تاريخ الاعتماد	رقم القرار
١٨	الحالة في الجنوب الافريقي	١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦	٥٨١ (١٩٨٦)
٢٣	الحالة بين ايران والعراق	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٦	٥٨٢ (١٩٨٦)
٢	الحالة في الشرق الاوسط	١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦	٥٨٣ (١٩٨٦)
٢	الحالة في الشرق الاوسط	٢٩ ايار/مايو ١٩٨٦	٥٨٤ (١٩٨٦)
٢٤	الحالة في قبرص	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٥٨٥ (١٩٨٦)
٥	الحالة في الشرق الاوسط	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦	٥٨٦ (١٩٨٦)
٧	الحالة في الشرق الاوسط	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	٥٨٧ (١٩٨٦)
٣٦	الحالة بين ايران والعراق	٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	٥٨٨ (١٩٨٦)
	التوصية المتعلقة بتمهين	١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	٥٨٩ (١٩٨٦)
٤٤	الامين العام		
١٠	الحالة في الشرق الاوسط	٣٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٥٩٠ (١٩٨٦)
٢٧	مسألة جنوب افريقيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٥٩١ (١٩٨٦)
	الحالة في الاراضي العربية	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	٥٩٢ (١٩٨٦)
١٤	المحتلة		
٢٤	الحالة في قبرص	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	٥٩٣ (١٩٨٦)